قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل قانون السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ على الوجه الآتي :

يمارس أعضاء النيابة العامة في الإقليم السوري الاختصاصات الممنوحة لهم بموجب القوانين النافذة . وكذلك يمارسون جميع الصلاحيات والاختصاصات التي كان يمارسها قضاة التحقيق في ذلك الإقليم ، وتصدر القرارات النهائية عنهم بهذه الصفة دون ما حاجة لإعطاء مطالبة ما بشأنها من مرجع آخر ولكنها تقبل الاستئناف أمام قضاة الإحالة من ذوي الشأن ومن أعضاء النيابة الأعلى درجة ضمن المدد والأصول التي كانت متبعة في استئناف قرارات قضاة التحقيق .

ويتولى قضاة الإحالة مستشار من محكمة الاستئناف تنتخبه الجمعية العمومية كل سنة . وفي المحافظات التي لا يوجد فيها محاكم استئناف يتولى قضاة الإحالة رؤساء المحاكم الابتدائية في مراكز المحافظات . ويتولى هؤلاء الرؤساء أيضا قبول استدعاءات الاستئناف والتمييز المنصوص عليها في المادتين ٢٣٢ و ٢٥٣ من قانون أصول المحاكمات الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨ كما يتولون استجواب المتهم المنصوص عليه في المادة ٢٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في ١٩٥٠/٣/١٣

مادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ وضع القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ موضع التنفيذ .

صدر برياسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر